

مشروع قرار من وزير النقل ووزير التكوين المهني والتشغيل يتعلق بتنقيح قرار وزير النقل والتكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 29 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط برنامج التكوين وشروط المشاركة في الحلقات التكوينية للحصول على شهادة تكوين في سياقة العربات المخصصة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات

إن وزير النقل ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى قرار وزير النقل والتكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 29 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط برنامج التكوين وشروط المشاركة في الحلقات التكوينية للحصول شهادة تكوين في سياقة العربات المخصصة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

قررا ما يلي :

الفصل الأول :

يضبط هذا القرار الشروط المتعلقة بتكوين سواق العربات المعدة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وبرامج التكوين والمصادقة على دروس التكوين والامتحانات قصد الحصول على شهادة تكوين لسياقة العربات المعدة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

الباب الأول

مجال التطبيق والشروط العامة المتعلقة بتكوين السواق

الفصل 2 :

يجب على سواق العربات الناقلة لمواد خطرة عبر الطرقات والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار أن يكونوا متحصلين على شهادة تكوين مسلمة من قبل أحد مراكز التكوين الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني إثر متابعتهم لدورة تكوين خصوصي في مجال نقل المواد الخطرة عبر الطرقات والنجاح فيها.

الفصل 3 :

يجب على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة سائق عربة معدة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات متابعة دورة التكوين المشار إليها بالفصل 2 وأن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون بالغا من العمر 24 سنة على الأقل،
- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من الصنف المطلوب لسياقة العربة،
- أن يكون قد أنهى بنجاح مرحلة التعليم الأساسي على الأقل أو ما يعادلها،
- أن يدلي بشهادة تأهيل طبية تثبت القدرة الصحية لصاحبها على ممارسة المهنة مسلمة من قبل طبيب الشغل العامل بمصلحة طبية مستقلة أو هيئة مشتركة معترف بها تضم عدة مؤسسات ولم تمض على تاريخ تسليمها سنة على أقصى تقدير،
- أن يجتاز بنجاح الاختبارات النفسانية التقنية واختبارا تطبيقيا في السياقة.

الفصل 4 :

يجب على سواق العربات الناقلة لمواد خطرة عبر الطرقات متابعة تكوين قاعدي. يهدف هذا التكوين أساسا إلى تحسيس السواق حول المخاطر المرتبطة بنقل المواد الخطرة والى تلقينهم المبادئ الأساسية الضرورية للتقليل من المخاطر، وفي صورة وقوع طارئ، تمكينهم من القدرة على أخذ التدابير اللازمة لحماية أنفسهم وحماية العموم وكذلك الحد من تأثيراته مع المحافظة على البيئة.

يجب أن يتضمن التكوين القاعدي أشغالا تطبيقية فردية، ويجب أن يشتمل على الأقل على المواضيع المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القرار.

الفصل 5 :

يجب على مراكز التكوين ضمان إمام مكونيها بآخر التطورات في مجال التشريع والترتيب المنظمة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وذلك بالإضافة لمواكبتهم لطرق التكوين البيداغوجية الحديثة في المجال.

الباب الثاني

التنظيم وبرامج التكوين

القسم الأول

أحكام مشتركة

الفصل 6 :

يجب أن يتم تأمين التكوين في شكل تكوين قاعدي أو رسكلة في المجال وعند الضرورة تخصص أو رسكلة في المجال.

يجب ترسيخ المعارف النظرية والتطبيقية عن طريق دروس تكوين نظرية وأشغال تطبيقية. كما يجب التثبيت من تحصيل المعارف عبر امتحان تقييمي

الفصل 7 :

علاوة على التكوين القاعدي المنصوص عليه بالفصل 4، يجب على سواق العربات الناقلة لمواد خطرة بواسطة:

- صهاريج ثابتة أو قابلة للفك ذات سعة تفوق 1 م³،
- عربات بطارية ذات سعة جمالية تفوق 1 م³،
- حاويات صهريجية وصهاريج متحركة سعة كل وحدة منها تفوق 3 م³ بوحدة النقل،

متابعة تخصص في النقل بواسطة الصهاريج يتعلق على الأقل بالمواضيع المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القرار.

الفصل 8 :

يجب على سواق العربات الناقلة لمواد أو أشياء من القسم الأول، متابعة تكوين تخصص في نقل المواد والأشياء من هذا القسم، وذلك علاوة على التكوين القاعدي المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القرار، ويجب أن يشتمل على الأقل على المواضيع المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القرار.

الفصل 9 :

يجب على سواق العربات الناقلة لمواد مشعة من القسم السابع، متابعة تكوين تخصص في نقل المواد من هذا القسم، وذلك علاوة على التكوين القاعدي المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القرار، ويجب أن يشتمل على الأقل على المواضيع المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القرار.

الفصل 10 :

لا يمكن أن يتضمّن يوم التكوين أكثر من ثماني حصص تكوينية مدة الواحدة منها 60 دقيقة.

الفصل 11 :

يشتمل التكوين على أشغال تطبيقية فردية التي يجب أن تتضمن على الأقل، الإسعافات الأولية ومقاومة الحريق والتدابير الواجب اتخاذها عند وقوع حادث أو طارئ.

الفصل 12 :

تضبط المدة الدنيا للجانب النظري للدروس التكوينية المطلوبة كما يلي:

دروس التكوين القاعدي 18 حصة تكوين

دروس التخصص للنقل بواسطة الصهاريج 12 حصة تكوين

دروس التخصص لنقل المواد من القسم الأول 8 حصص تكوين

دروس التخصص لنقل المواد من القسم السابع 8 حصص تكوين

يجب إضافة 4 حصص تكوينية على الأقل تخصص للأشغال التطبيقية المنصوص عليها بالفصلين 6 و 11 من هذا القرار وذلك بالنسبة إلى دروس التكوين القاعدي ودروس التخصص.

القسم الثاني

التكوين القاعدي

الفصل 13 :

يجب أن يشتمل برنامج التكوين القاعدي على الأقل على المواضيع التالية:

1. المتطلبات العامة التي تطبق عند نقل المواد الخطرة،
2. أهم أنواع المخاطر،
3. المعلومات المتعلقة بحماية المحيط من خلال مراقبة نقل النفايات،
4. التدابير الملائمة لجميع أنواع المخاطر فيما يخص الوقاية والسلامة،
5. طريقة التصرف إثر وقوع حادث (الإسعافات الأولية وسلامة الجولان والمعارف القاعدية المتعلقة باستخدام معدات الوقاية والتعليمات المكتوبة...)
6. وضع العلامات المميزة والملصقات واللوحات البرتقالية.
7. ما ينبغي للسائق أن يقوم به وما ينبغي أن لا يقوم به عند نقل المواد الخطرة عبر الطرقات وعند مغادرته للعربة.
8. كيفية تشغيل المعدات التقنية للعربات.
9. ممنوعات الشحن المشترك بنفس العربة أو الحاوية.
10. الاحتياطات الواجب إتباعها عند شحن وتفريغ المواد الخطرة.

- 11.المعلومات العامة حول المسؤولية المدنية.
- 12.معلومات حول عمليات النقل متعدد الوسائط،
- 13.شحن وتثبيت الطرود.
- 14.تقييدات الجولان بالأنفاق والتعليمات حول طريقة التصرف في هذه الأنفاق (الوقاية من المخاطر، واتباع تدابير السلامة، والاحتياطات الواجب اتخاذها عند وقوع حريق أو الوضعية الاستعجالية الأخرى،...).
- 15.التحسيس حول الأمن.

القسم الثالث

تكوين التخصص

الفصل 14 :

يجب أن يشمل برنامج تكوين التخصص للنقل بواسطة الصهاريج على الأقل على المواضيع التالية:

1. طريقة التصرف والعربة في حالة سير، بما في ذلك تحرك الحمولة.
2. المتطلبات الخاصة المتعلقة بالعربات.
3. المعارف النظرية العامة لمختلف تجهيزات المأ والتفريغ، في ظروف العمل العادية وعند وقوع حادث أو طارئ.
4. التجهيزات الإضافية الخصوصية المتعلقة باستعمال هذه العربات (وضع اللافتات والعلامة البرتقالية،...)

الفصل 15 :

يجب أن يشمل برنامج تكوين التخصص لنقل المواد والأشياء من القسم الأول على الأقل على المواضيع التالية:

1. المخاطر المتصلة بالمواد والأشياء المتفجرة.
2. المتطلبات الخصوصية المتعلقة بالشحن المختلط للمواد والأشياء من القسم الأول.

الفصل 16 :

يجب أن يشمل برنامج تكوين التخصص لنقل المواد المشعة من القسم السابع على الأقل على المواضيع التالية:

1. المخاطر المتصلة بالإشعاعات المؤينة.
2. المتطلبات الخصوصية المتعلقة باللف والشحن والشحن المختلط وربط المواد المشعة.
3. التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند وقوع حادث لعربة ناقلة لمواد مشعة.

القسم الرابع

الرسكلة

الفصل 17 :

يجب على سواق العربات الناقلة لمواد خطرة عبر الطرقات القيام برسكلة كل خمس سنوات.

تهدف الرسكلة إلى تحيين معارف السواق، ويجب أن تتمحور حول تدعيم المعارف الأساسية والتطورات الفنية والقانونية المتعلقة بالمواد المنقولة.

الفصل 18 :

يجب أن لا تقل مدة الرسكلة عن نصف المدة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار بالنسبة إلى كل من التكوين النظري والأشغال التطبيقية.

وتشمل الرسكلة كل من التكوين القاعدي والتخصص عند الاقتضاء.

الفصل 19 :

لا يمكن الجمع بين دورات التكوين القاعدي والرسكلة الخاصة به. كما لا يمكن الجمع بين دورات التخصص والرسكلة الخاصة به.

الباب الثالث

المصادقة على برامج التكوين

الفصل 20 :

يجب أن تتم المصادقة على برامج التكوين القاعدي والتخصص والرسكلة من قبل لجنة فنية متعددة الأطراف تضبط تركيبيتها ومشمولاتها وطرق سير أعمالها بهذا الباب.

الفصل 21 :

تتركب اللجنة الفنية المشار إليها بالفصل السابق كما يلي :

الرئيس : المدير العام للنقل البري أو من ينوبه.

الأعضاء:

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ممثل عن وزارة الصحة.

- ممثلان عن وزارة الداخلية.
- ممثل عن الإدارة العامة للنقل البري.
- ممثل عن الوكالة التونسية للتكوين المهني.
- ممثل عن المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين.
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تتولى إدارة الجولان بالإدارة العامة للنقل البري كتابة اللجنة.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يكون مؤهلا لإفادة اللجنة حول أشغالها.

الفصل 22 :

تجتمع اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القرار بطلب من رئيسها بمقر الإدارة العامة للنقل البري مرتين على الأقل كل سنة.

يتم إرسال جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة إلى أعضاء اللجنة الفنية خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ عقد الاجتماع.

الفصل 23 :

لا تكون مداوات اللجنة الفنية قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، تجتمع اللجنة في جلسة ثانية خلال 15 يوما التالية وتكون مداواتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون أشغال اللجنة في محاضر يمضيتها كل الأعضاء الحاضرين.

الفصل 24 :

توكل للجنة الفنية المهام التالية:

- المصادقة على برامج التكوين القاعدي والتخصص والرسكلة وذلك بالنظر إلى البرامج المحددة بالباب الثاني من هذا القرار.
- المصادقة على دليل التقييم.
- المتابعة والإشراف على حسن سير تكوين سواق العربات المعدة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات طبقا لأحكام هذا القرار.
- تقديم مقترحات لتعديل أحكام هذا القرار.

الفصل 25 :

يجب على مراكز التكوين الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني الراغبة في تأمين دورات التكوين القاعدي والتخصص والرسكلة، أن تقدم مطلباً كتابياً إلى رئيس اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القرار للحصول على المصادقة على برامج التكوين. يجب أن يكون هذا المطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

- برامج التكوين مفصلة مع تحديد وحدات التكوين وخطة الإنجاز والمنهجية المعتمدة.
- دليل التقييم.
- مؤهلات ومجالات نشاط المكونين.

الفصل 26 :

يجب على اللجنة الفنية منح المصادقة من عدمه في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديم المطلب وفقاً للشروط التالية :

- ضرورة أن يتم تأمين التكوين طبقاً لمضمون الوثائق المصاحبة لمطلب الحصول على المصادقة.
- تحتفظ اللجنة بحق تكليف أشخاص للتثبت من حسن سير التكوين والامتحانات طبقاً للبرنامج المقترح.

يمكن سحب المصادقة إذا لم يتم احترام شروط إسنادها.

الفصل 27 :

يتم تجديد المصادقة على برامج التكوين كل خمس سنوات بداية من تاريخ الحصول عليها.

يتم تقديم ملف التجديد في نفس ظروف تقديم المطلب الأول وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر على أقصى تقدير قبل انتهاء الصلوحية المحددة بخمس سنوات.

الباب الرابع

الامتحانات

القسم الأول

أحكام مشتركة

الفصل 28 :

يُشفع التكوين القاعدي وعند الاقتضاء، التخصص، والرسكلة بامتحانات وفقاً لدليل التقييم. وتجرى هذه الامتحانات بالمركز الذي أمّن التكوين.

الفصل 29 :

تشرف مراكز التكوين الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني على حسن سير الامتحانات. ويجب عليها إعداد قوائم الأسئلة حول المواضيع الملخصة بالباب الثاني من هذا القرار. ويتم اختيار الأسئلة من ضمن هذه القوائم.

الفصل 30 :

يجب على المترشح أن يثبت من خلال الامتحان على أنه يكتسب المعارف والكفاءة الضروريتين لممارسة مهنة سائق عربة ناقلة لمواد خطيرة عبر الطرقات وذلك على النحو المنصوص عليه ببرنامج التكوين القاعدي أو، عند الاقتضاء، التخصص، أو الرسكلة.

الفصل 31 :

يتمثل الحد الأدنى للنجاح في أحد الامتحانات المنصوص عليها بهذا الباب في الحصول على 70 نقطة من 100 وفقا للضوابط الواردة بدليل التقييم.

الفصل 32 :

في حالة الإخفاق في أحد الامتحانات المنصوص عليها بهذا الباب، يمكن للمترشح أن يتقدم لإجراء الامتحان مرة ثانية خلال الدورة الموالية وخلافا لذلك، فعليه متابعة دورة تكوينية جديدة قبل الترشح من جديد لإجراء الامتحان.

القسم الثاني

امتحانات التكوين القاعدي والرسكلة

الفصل 33 :

يجب أن يتم إجراء الامتحانات كتابيا أو إلكترونيا. يتضمن الامتحان 25 سؤالا على الأقل بالنسبة للتكوين القاعدي. و 15 سؤالا على الأقل بالنسبة للرسكلة.

يجب أن لا تقل مدة هذه الامتحانات تباعا عن 45 و 30 دقيقة.

القسم الثالث

امتحانات التخصص والرسكلة للنقل بواسطة الصهاريج أو نقل المواد أو الأشياء من القسم الأول أو المواد

المشعة من القسم السابع

الفصل 34 :

يمكن لكل مترشح متحصل على شهادة تكوين قاعدي في سيطرة العربات المعدة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات سارية المفعول أو الذي اجتاز بنجاح الامتحان المتعلق بالتكوين القاعدي أن يتقدم لإجراء الامتحان المعني

بالتخصص وذلك بعد متابعة تكوين التخصص للنقل بواسطة الصهاريج أو نقل المواد من القسم الأول أو المواد المشعة من القسم السابع المنصوص عليه بالقانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

الفصل 35 :

يجب أن يتم إجراء الامتحانات كتابيا أو إلكترونيا. يتضمن الامتحان 15 سؤالا على الأقل بالنسبة للتخصص و10 أسئلة على الأقل بالنسبة للرسكلة.

يجب أن لا تقل مدة هذه الامتحانات تباعا عن 30 و 20 دقيقة.

الباب الخامس

شهادة تكوين السواق

الفصل 36 :

يتم تسليم الشهادة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القرار من قبل المركز الذي أمّن التكوين:

(أ) بعد الانتهاء من التكوين القاعدي أو الرسكلة شريطة اجتياز الامتحان بنجاح طبقا لأحكام الباب الرابع من هذا القرار.

(ب) عند الاقتضاء، بعد الانتهاء من تكوين التخصص أو الرسكلة للنقل بواسطة الصهاريج أو نقل المواد والأشياء من القسم الأول أو المواد المشعة من القسم السابع شريطة اجتياز الامتحان بنجاح طبقا لأحكام الباب الرابع من هذا القرار.

يجب أن تشير الشهادة المسلمة بوضوح إلى أنها صالحة للقسم أو الأقسام المبيّنة بها.

الفصل 37 :

حددت مدة صلاحية شهادة تكوين السائق بخمس سنوات بداية من تاريخ النجاح في امتحان التكوين القاعدي.

يتم تجديد الشهادة عندما يشارك السائق في رسكلة ويجتاز بنجاح الامتحان كما تم تحديده بهذا القرار وذلك في الحالات التالية :

(أ) خلال الاثني عشر شهرا قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة. يسلم المركز المعني في هذه الحالة شهادة جديدة صالحة لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة السابقة.

(ب) قبل مدة الاثنتي عشر شهرا التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة. يسلم المركز المعني في هذه الحالة شهادة جديدة صالحة لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ إجراء الامتحان بنجاح.

عندما يقوم السائق بتوسيع مجال شهادته السارية المفعول ويجري بنجاح امتحان التخصص، تكون مدة صلاحية التخصص نفس مدة صلاحية الشهادة السارية.

الفصل 38 :

عند مضي أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة تكوين سائق وعدم الشروع في إجراءات متابعة رسكلة، يجب على السائق إعادة متابعة التكوين القاعدي وعند الاقتضاء، التخصص.

الفصل 39 :

يمكن تسليم نظير من شهادة تكوين سائق عربة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات في الحالتين التاليتين:

- ضياع الشهادة.
- تشويه الشهادة كلياً أو جزئياً.

يجب أن يقدم كل مطلب للحصول على نظير من الشهادة على مطبوعة مسلمة من قبل مركز التكوين الذي سلم الشهادة. ويكون هذا المطلب مصحوباً بالشهادة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من قبل المصالح المختصة لوزارة الداخلية.

ينص النظرير على المدّة المتبقّية لصلاحية الشهادة الأصلية.

الفصل 40 :

يجب أن تكون الشهادة مطابقة للأنموذج الوارد بالملحق لهذا القرار. ويجب أن تكون في شكل بطاقة بلاستيكية بيضاء اللون وبأحرف سوداء ومحركة باللغتين العربية والفرنسية وأبعادها مطابقة للمواصفة ISO 7810 : 2003 .ID-1

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 41 :

يجب على مراكز التكوين الحفاظ على دفاتر تتضمن جميع البيانات المتعلقة بشهادات تكوين السواق والعمل على تحيينها والمحافظة على إمكانية متابعتها.

يتم الاحتفاظ بالملفات المتعلقة بالشهادات بأرشيف مركز التكوين المعني وذلك لمدة ست سنوات بداية من تاريخ تسليم الشهادات.

الباب السابع

أحكام انتقالية

الفصل 42 :

يعفى الأشخاص المتحصلون على شهادة تكوين لسيارة العربات المعدة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات سارية المفعول قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التطبيق من إجبارية متابعة تكوين بمعنى أحكام هذا القرار. وتبقى هذه الشهادات سارية المفعول إلى حين انتهاء صلاحيتها.

تجدد صلاحية هذه الشهادات شريطة اجتياز الامتحان بنجاح وذلك إثر متابعة رسكلة.

الفصل 43 :

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير النقل والتكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 29 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط برنامج التكوين وشروط المشاركة في الحلقات التكوينية للحصول على شهادة تكوين في سيارة العربات المخصصة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

الفصل 44 :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اثني عشر شهرا بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

شرح أسباب

في إطار العمل المتواصل للرفع من مستوى التشريع القائم في مجال نقل المواد الخطرة عبر الطرقات ليواكب التطورات الحاصلة في المجال ويتناغم مع الاتفاقيات الدولية، تم، صلب فريق عمل متعدد الأطراف ضم ممثلين عن كل من وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والتشغيل وممثلي المهنيين، القيام بمراجعة شاملة للقرار المشترك بين وزير النقل والتكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 29 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط برنامج التكوين وشروط المشاركة في الحلقات التكوينية للحصول على شهادة تكوين في سيطرة العربات المخصصة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

وقد تم إعداد المشروع بالاستئناس وبنسبة عالية بمضمون الباب 8.2 من الملحق "ب" للاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للمواد الخطرة عبر الطرقات التي انضمت إليه تونس منذ سنة 2008 والذي يعتبر تقريبا المرجع الوحيد دوليا في مجال نقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

يتمثل الهدف الأساسي لمراجعة القرار المعني في الرفع من المستوى المعرفي والمهاراتي والسلوكي لسواق العربات المعدة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وذلك من خلال تطوير مضمون وآليات تكوين هؤلاء السواق. وتتمثل أهم التنقيحات والإضافات المدرجة بالقرار الجديد فيما يلي :

- الترفيع في العمر الأدنى المطلوب للمشاركة في الدورات التكوينية من 21 إلى 24 سنة مع الإبقاء على بقية الشروط الأخرى. ويندرج هذا الترفيع في العمر بالنظر إلى جسامته المسؤولية المناطة بعهدة السواق المعنيين من حيث نوعية المواد المنقولة وتأثيراتها على الأشخاص والمحيط عند وقوع حادث أو طارئ.
- تم، على غرار ما هو معمول به دوليا، تصنيف التكوين إلى تكوين قاعدي إجباري بالنسبة إلى جميع أصناف المواد الخطرة وتكوين تخصص في مجال النقل بواسطة الصهاريج أو نقل المواد أو الأشياء من الصنف الأول (المتفجرة أو القابلة للانفجار) أو نقل المواد المشعة من القسم السابع وكذلك الرسكلة المتعلقة بكل صنف من أصناف التكوين.
- إضافة إلى التكوين القاعدي وتكوين التخصص، تم ضبط آليات الرسكلة من حيث مضمونها ومدتها وآلية التقييم المتعلقة بها.
- في إطار إحكام متابعة التكوين وضمان النجاعة المطلوبة لبلوغ الأهداف المرجوة، تم إحداث لجنة فنية متعددة الأطراف تحت إشراف الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل، وتم ضبط تركيبها وطرق سير أعمالها وأوكلت لها المهام التالية :

- المصادقة على برامج التكوين القاعدي والتخصص والرسكلة وذلك بالنظر إلى البرامج المحددة بالباب الثاني من مشروع القرار.
 - المصادقة على دليل التقييم.
 - المتابعة والإشراف على حسن سير تكوين سواق العربات المعدة نقل المواد الخطرة عبر الطرقات طبقاً لأحكام مشروع القرار.
 - تقديم مقترحات لتعديل أحكام القرار.
- تم ضبط شكل ومضمون شهادة التكوين المسلمة إثر متابعة دورة تكوينية واجتياز الامتحان المبرمج في الغرض بنجاح. كما تم ضبط آليات تجديد هذه الشهادة وتسليم نظير منها، علماً بأنه لا يمكن تجديد الشهادة إلا بعد متابعة رسكلة واجتياز امتحان بنجاح.